

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/ ٢٠٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب، دواد طبييلة

الممثلة :- شركة معشر إخوان.

وكيلها المحامي عبد الله الخليل.

المميز ضدها :- شركة كنفيناتور كوربوريشين.

وكيلها المحاميان حسين مجلي وحاتم الشريفة.

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٤٠٠٩٥) فصل ٢٢/٣/٢٠١٠ القاضي بعد اتباع النقض
بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٨٣/٢٠٠٨ فصل ١٨/١/٢٠٠٩ قبول الطلب موضوعاً رقم
٨/٢٠٠٦ المقدم لرد الدعوى رقم ٣٣٠٥/٢٠٠٥ سنداً لأحكام المادة ١٠٩/ب من قانون
أصول المحاكمات المدنية لوجود شرط التحكيم وبذات الوقت الحكم (بفسخ القرار المستأنف
الصادر في الدعوى رقم ٥٠٦٨/٢٠٠١ ورد الدعوى وتضمنين المدعية (المستأنف ضدها)
الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً: جانبت محكمة الاستئناف الصواب، بالأخذ بالطلب المقدم لرد الدعوى لوجود شرط
التحكيم في اتفاقية الوكالة موضوع الدعوى وعدم مراعاة القانون والدستور وذلك كما
يلي:-

١- ثبت للمحكمة بأن العلاقة بين أطراف هذه الدعوى هي علاقة وكالة تجارية، وأن هذه

العلاقة يحكمها قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ .

٢- إن المادة ١٦/أ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ قد

حصرت اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية في المحاكم الأردنية النظامية

٣- إن السياسة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية في المجال المتعلق بالوكالات التجارية هي حماية المواطن وتأكيد سيادة الوطنية، وإن المشرع الأردني في كافة القوانين وحتى الملغاة منها قد أناط بالمحاكم الأردنية حق الاختصاص والنظر في جميع القضايا التي تنشأ عن الوكالة التجارية سنداً لنص المادة (٢٠) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٤٤) لسنة ٨٥ ملغاة وأن الشرط الوارد بالاتفاقية محل الطعن والقاضي بحالة النزاع إلى التحكيم خارج الأردن هو شرط باطل سنداً إلى الدستور الأردني وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ واستقرار اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف، في تطبيق قانون التحكيم على الدعوى محل الطعن، ذلك أن قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين قانون خاص وهو الواجب التطبيق على هذه الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة الإصرار على اختصاص محاكم الأردن للنظر في النزاع موضوع الدعوى وبالنتيجة تأييد القرار القاضي بإلزام المميز ضدها بدفع مبلغ (١٠١٢٧٤) و٥٠٣ فلسات والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١١ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة معشر إخوان أقامت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الدعوى رقم (٢٠٠١/٥٠٦٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهما :-

- ١- شركة كلفيناتور كوربوريشين .
- ٢- شركة أبناء درويش الخليلي .

التي موضوعها مطالبة بالعطل والضرر والربح الفائت والمصاريف وقيمة البضائع وقطع الغيار غير المباعة بسبب إلغاء وكالة تجارية (كليفناتور KELVINATOR) والمقدرة لغايات الرسوم بمبلغ نصف مليون دينار أردني وعلى سند من القول :-

١. بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٣١ عينت الشركة المدعى عليها الأولى الشركة المدعية وكيلاً تجارياً حصرياً عنها في الأردن للأدوات المنزلية الكهربائية وقطع الغيار التي تحمل العلامة التجارية (كليفناتور) / أمريكا وإيطاليا بحيث لها حق امتياز التعامل وتوزيع وتسويق منتجات المدعى عليها وقطعها المذكورة في الأردن وتقديم الخدمات للمستهلكين والمستعملين لهذه المنتجات من تركيب وصيانة وغير ذلك .

٢. قامت المدعية بأعمال الوكالة التجارية عن المدعى عليها على خير قيام وأحسن وجه حيث قامت باستيراد منتجات المدعى عليها الأولى وقطع غيارها ومعدات الصيانة المتعلقة بها وبتخزينها في مستودعاتها وبتسويقها وتوزيعها وبيعها والإعلان والدعاية عنها وبتركيبها وصيانتها وإصلاحها وتقديم الخدمات للمستهلكين والمستعملين لهذه المنتجات كما تابعت الحصول على العطاءات المتعلقة بمنتجات المدعى عليها وإعلامها بها للدخول فيها .

٣. بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ وعلى أثر صدور قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ وضمن المدة المحددة من قبل وزير الصناعة والتجارة قامت المدعية بتسجيل وكالتها المذكورة (كليفناتور) عن الشركة المدعى عليها الأولى بموجب شهادة التسجيل رقم (١٥٣) .

٤. استمرت المدعية بأعمال الوكالة التجارية الحصرية وتكبدت في سبيل هذه الوكالة نفقات ومصاريف كبيرة .

٥. بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ ألغت المدعى عليها الأولى وأنهات وكالة المدعية دون مبرر و/ أو مسوغ قانوني مخالفة بذلك شروط وأحكام الوكالة التجارية .

٦. وجهت المدعية إنذاراً عدلياً للمدعى عليها الأولى للرجوع عن قرار إلغاء الوكالة إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك وقامت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ بتعيين المدعى عليها الثانية وكيلاً تجارياً جديداً لها في الأردن .

٧. المدعى عليها الأولى مسؤولة تجاه المدعية من الناحيتين الواقعية والقانونية عن قيامها بإلغاء الوكالة بصورة غير قانونية .

٨. المدعى عليها الثانية مسؤولة ومتضامنة وملزمة مع المدعى عليها الأولى بشراء البضائع وقطع الغيار الموجودة لدى المدعية والمشمولة بالوكالة التجارية سنداً للمادة (١٥) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ إلا أن المدعى عليها الثانية رفضت ذلك رغم توجيه إنذاراً عدلياً لها .

وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ قرارها بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليها الأولى ووجاهياً بحق المدعى عليها الثانية والقاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ والمادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية إلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٠٠٢٧٤) ديناراً و ٥٠٣ فلسات مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام على أن تكون ملكية الأجهزة الكهربائية الموصوفة في تقرير الخبير محمد أبو عذينة والموجودة في محلات المدعية للمدعى عليها الأولى .

٢. رد الدعوى عن المدعى عليها الثانية مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف المتعلقة بالمدعى عليها الثانية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعى عليها الأولى بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وقد سجلت الدعوى الاستئنافية بالرقم (٢٠٠٥/٣٣٠٥) والتي نظرت مرافعة وبعد قبولها المعذرة المشروعة المبررة لغياب المستأنفة عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى تقدمت المستأنفة بالطلب رقم (٢٠٠٦/٨) لرد الدعوى لعلة وجود شرط التحكيم وبعد أن انتقلت محكمة الاستئناف للنظر في الطلب أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ قرارها القاضي بقبول الطلب المقدم من المستأنفة بالدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٣٣٠٥ وعملاً بالمادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر بموضوع شرط التحكيم ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وعلى أن ينظر بالرسوم والمصاريف والأتعاب عند البت في الدعوى .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بالرقم ٢٠٠٧/٣٣٢ وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ أصدرت المحكمة قرارها القاضي برد دعوى المدعية شركة معشر إخوان لوجود شرط التحكيم وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها الأولى (المستدعية) .

لم يصادف هذا القرار قبولاً من المدعية فطعن في استئنافاً بموجب الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٧/٤٥٢٩) وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلاق القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المستأنفة (المدعية) فاستدعت الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها ضمن لائحة طعنها ، حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٨٣٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ الذي قضى بما يلي :-

(وقبل الرد على أسباب التمييز نجد أن محكمة استئناف عمان وبقرارها الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٥/٣٣٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ قضت بقبول الطلب رقم (٢٠٠٦/٨) الذي تقدمت به المطعون ضدها (المستأنفة) والذي موضوعه رد الدعوى قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم وعملاً بالمادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر بموضوع شرط التحكيم .

وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الحالات التي ينحصر فيها إعادة الدعوى من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى هي المنصوص عليها حصراً في المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي عندما تقرر محكمة الدرجة الأولى رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي فيتوجب في أي حالة من هذه الحالات على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع عند فسخها الحكم البدائي المستأنف .

وحيث أن محكمة بداية حقوق عمان وعندما أصدرت حكمها البدائي الأول في الدعوى رقم (٢٠٠١/٥٠٦٨) قد فصلت في موضوع هذه الدعوى وقررت محكمة الاستئناف قبول الطلب رقم (٢٠٠٦/٨) الذي تقدمت به المستأنفة لدى هذه المحكمة فكان على محكمة الاستئناف

والحالة هذه أن تفصل في الدعوى بنفسها وأن لا تقرر إعادتها إلى محكمة البداية للفصل فيها (تميز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ تميز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٣٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ وتميز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤).

وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بقرارها الصادر في الطلب الاستئنافي رقم (٢٠٠٦/٨) والمقدم في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٥/٣٣٠٥) بإعادة الدعوى إلى محكمة البداية ينطوي على تطبيق خاطئ لأحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي من مقتضيات النظام العام مما يستوجب نقض الحكم الاستئنافي الصادر في الطلب رقم (٢٠٠٦/٨) المقدم في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٥/٣٣٠٥) وإبطال كافة الإجراءات اللاحقة لتاريخ إصدار هذا الحكم.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم الاستئنافي الصادر في الطلب رقم (٢٠٠٦/٨) وإبطال كافة الإجراءات اللاحقة لتاريخ إصداره وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠٠٩/١٢٦٤٢) وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ أصدرت قرارها القاضي بقبول الطلب موضوعاً وبذات الوقت الحكم بفسخ القرار المستأنف الصادر في الدعوى رقم (٢٠٠١/٥٠٦٨) ورد الدعوى وتضمين المدعية (المستأنف ضدها) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يصادف القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المدعية المستأنف عليها التي استدعت الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة طعنها.

وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ أصدرت حكماً، برقم ٢٠١٠/٢٢٠٤ توصلت فيه لما يلي:-

وقبل الرد على أسباب الطعن نجد أن الوكالة العدلية الخاصة بالمخاصمة التي قدمتها المطعون ضدها (المدعى عليها) وبالاستناد إليها مثلت في إجراءات المحاكمة لدى محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٥/٣٣٠٥) وما بعدها من إجراءات بواسطة وكلائها المحامين تضمنت الفقرة الأخيرة منها ما يلي :-

(تبقى هذه الوكالة والصلاحيية المخولة بموجب هذه الوثيقة سارية المفعول لغاية ١/حزيران/٢٠٠٦ ما لم يتم إلغاؤها خطياً قبل ذلك) .

وحيث لم نجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أنه قد تم تمديد مدة هذه الوكالة أو تقديم وكالة جديدة سارية المفعول وحيث أن من حالات انتهاء الوكالة انتهاء الأجل المحدد لها وفق ما هو مستفاد من أحكام المادة (٢/٨٦٢) من القانون المدني ، فتكون والحالة هذه جميع إجراءات المحاكمة التي تمت بعد تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ جرت دون تمثيل قانوني صحيح للشركة الطاعنة وهي إجراءات باطلة بسبب انتهاء أجل الوكالة ويحق لمحكمة التمييز إثارة هذه المخالفة ولو لم تأت الطاعنة أو المطعون ضدها على ذكرها لتعلقها بصحة الخصومة وهي من مقتضيات النظام العام وفق أحكام المادة (٦/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٤٠٠٩٥ قضت فيه قبول الطلب وفسخ القرار المستأنف الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠١/٥٠٦٨ و رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة.

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعننت فيه تمييزاً.

ثم قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالأخذ بالطلب و رد الدعوى لوجود شرط التحكيم.

في ذلك نجد أن محكمتنا وبموجب حكم النقض السابق رقم ٢٠١٠/٢٢٠٤ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف للثبوت من الوكالة العدلية الخاصة بالمخاصمة فيما إذا تم تجديدها أو تقديم وكالة جديدة.

وبعد أن اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض قدم وكيل المدعية وكالة جديدة وتوصلت إلى بطلان كافة الإجراءات التي تمت بعد تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ تاريخ انتهاء وكالة المستدعى ضدها.

وتوصلت إلى أنه ومن الرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين الطرفين فقد ورد في بنودها ومن ترجمة الاتفاقية أنه يتم تسوية الخلافات أو أي إخلال فيها عن طريق التحكيم وفقاً للقوانين السائدة أو أية قوانين أخرى يمكن تحديدها بموجب الاتفاقية في بيتسبيرج ما لم يتفق الأطراف على تعيين الأماكن الأخرى للتحكيم فمن الممكن أن يسجل الحكم الفاصل الصادر عن محكم قضائي في أية محكمة مختصة أو بتقديمها بالطلب بقبول الحكم بالتنفيذ.


وبالرجوع إلى نص المادة (١٢/أ) من قانون التحكيم الأردني فقد نصت (على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى).

وحيث أن المدعى عليها قد تمسكت بشرط التحكيم قبل الدخول بأساس الدعوى فإن الحكم برد الدعوى رقم ٢٠٠١/٥٠٦٨ لوجود شرط التحكيم في محله وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد نهضت بما طلبته محكمة التمييز على هدي ما جاء في قرار النقض السابق مما يستوجب رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢/٨/٢٠١١ م

القاضي المترئس



عضو



عضو

الأحد موقع

عضو

عضو

رئيس الديوان

محقق / م. م. س

